IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع عشر – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 32 - 55)
15 – كانون الأول – 2023م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[حكم إجهاض الحمل الناتج عن الإغتصاب في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي]

إعداد الباحثان:

[الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف، منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، جامعة القدس / فلسطين]

[عادل أحمد حجيرات، باحث دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح / فلسطين]

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الحكم الشرعي للإجهاض في حالة الاغتصاب، من منظور مقاصدي، وتكمن أهمية الدّراسة في اعتبارها مسألة من فقه النوازل، حيث إن العلماء القدامى لم يخصصوا أبوابًا حول الحمل الناتج عن الزنا أو الاغتصاب، والحكم عليه بشكل مفصل، ولكن أدرجوه ضمن مسألة إسقاط الجنين أو في أبواب القصاص والجنايات، لذلك كان لا بد من جمع جوانب هذه المسألة من مسائل فقه النوازل؛ لما ظهر في الآونة الأخيرة من ارتكاب جرائم فظيعة بحق العفيفات في الحروب، ولما ينتشر في ظل غياب الأمن من حالات اختطاف الفتيات واغتصابهن.

وقد بدأت الدراسة ببيان معنى الإجهاض لغة واصطلاحًا، ثم بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها، ثم حكم إجهاض حمل الزنا، وبعد ذلك تم بيان حكم الإجهاض الناتج عن الاغتصاب.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها أن مقصد حفظ حياة الجنين وإن كان من زنا أو اغتصاب أولى من مقصد حفظ العرض، ويقدم عليه؛ لأن الجنين نفس معصومة، ولذلك لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الرّوح إلا في حالة الخطر المحقق على حياة الأم، سواء كان حملًا شرعيًا، أو سفاحًا، أو نتيجة اغتصاب، لاعتبار أن الجنين نفس مكرمة، وحفظ النفس أولى من حفظ العرض. كما توصلت الدراسة إلى أنه إذا خيف على الزانية أن تُقتل على خلفية الشرف أو بحجة جلب العار، وكانت غير محصنة، فعندئذ يجوز إجهاض الجنين، أمّا إذا كانت محصنة فهي تستحق القتل والرجم، ولا يجوز الإجهاض؛ لأنّها جاءت بذنب عظيم تستحق العقاب عليه.

الكلمات المفتاحية:

الإجهاض، الإغتصاب، مقاصد التشريع، الحمل، حفظ العرض، دافع الشرف.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع عشر – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 32 - 55)
15 – كانون الأول – 2023م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[The Ruling on Abortion Resulting from Rape in Light of the Objectives of Islamic Legislation]

Abstract:

This research examines the Islamic legal ruling on abortion in cases of rape from the perspective of the objectives (maqasid) of Islamic law. The study considers this issue as part of the contemporary jurisprudence of new circumstances, as ancient scholars did not specifically address pregnancy resulting from fornication or rape and provide a detailed ruling on it. Instead, they included it within the topic of fetal elimination or under the chapters of retribution and crimes. Therefore, it was necessary to gather aspects of this issue from the contemporary jurisprudence of new circumstances due to the recent emergence of heinous crimes committed against chaste women during times of war and the spread of cases of girls being abducted and raped in a climate of insecurity.

The study begins by defining abortion linguistically and terminologically, then discusses the ruling on abortion before and after ensoulment. It also covers the ruling on abortion in cases of pregnancy resulting from fornication, followed by the ruling on abortion resulting from rape.

The study concludes with several findings, including that the objective of preserving the life of the fetus, even if it is the result of fornication or rape, takes precedence over preserving honor. This is because the fetus itself is innocent (ma'soom), and therefore abortion is not permissible after ensoulment except in cases where there is an imminent danger to the mother's life, regardless of whether the pregnancy is legitimate, adulterous, or the result of rape. This is due to considering the sanctity of the fetus and prioritizing the preservation of life over the preservation of honor. The study also concludes that if a fornicator fears being killed due to honor-related motives or the fear of bringing disgrace but is not protected (i.e., not married or chaste), then abortion of the fetus is permissible. However, if the fornicator is protected (i.e., married), they deserve punishment and stoning, and abortion is not permissible because they have committed a major sin deserving of punishment.

Keywords: Abortion, Rape, Objectives of Legislation, Pregnancy, Preservation of Honor, Motive of Honor.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع عشر – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 32 - 55)
15 – كانون الأول – 2023م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإنّ هذا البحث يتناول موضوع الإجهاض للجنين الناتج عن الاغتصاب، إذ هو من الموضوعات المهمة التي يجب أن يتم تناولها، في ظل الظروف التي تعاني منها الأمة الإسلامية بسبب غياب دولة الإسلام وانتشار الاختلاط.

إذ من الواجب توضيح الحكم الشرعي في هذه النازلة، نازلة إجهاض الفتيات الناتج عن الاغتصاب، وبيان حكمها الشرعي، وإذا تحصّل الحمل فهل يجوز لهنّ أن يجهضنه ارتكابًا لأخف الضررين، أم يبقى معهنّ الحمل ليظللن يعانين آلامه النفسية والمادية خلال الحمل وبعده.

مشكلة البحث وأسئلته:

يلاحظ أن العلماء القدامى لم يخصصوا أبوابًا حول الحمل الناتج عن الزنا أو الاغتصاب، والحكم عليه بشكل مفصل، ولكن أدرجوه ضمن مسألة إسقاط الجنين أو في أبواب القصاص والجنايات، لذلك كان لا بد من جمع جوانب هذه المسألة من مسائل فقه النوازل الحديثة؛ لما ظهر في الآونة الأخيرة من ارتكاب جرائم فظيعة بحق العفيفات في الحروب، ولما ينتشر في ظل غياب الأمن من حالات اختطاف الفتيات واغتصابهن. وسيتم تناول الحكم الشرعي للأجنة قبل وبعد نفخ الروح للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1) ما الحكم الشرعي للإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها؟

2) ما حكم الحمل الناتج عن الزنا قبل نفخ الروح وبعدها؟

3) ما حكم الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل وبعد نفخ الروح؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تأتي أهمية البحث من كون هذه المسألة قضية مستجدة، ونازلة معاصرة، وهي قابلة للتجدد والوقوع، وقد دفع إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

1- جدة هذا الموضوع وأهميته، إذ هو موضوع جديد بحاجة لتأصيل وبيان الحكم الشرعي.

2- تقديم حلول واقعية تلبي مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الحادثة.

3- بيان قدرة الشريعة على إيجاد الحلول لكل المستجدات باتساع قواعدها ومقاصدها العامة.

المنهجية المتبعة في البحث:

تم اتباع المنهجين الوصفي والاستنباطي، مع القيام بالاستقراء وتتبع آراء العلماء في المسألة، ودراسة وجه استدلالاتهم، ثم جمع الأدلة من الكتاب والسنة، ومن القواعد العامة، ومقاصد الشريعة، وبيان وجه الاستدلال بها، وترجيح ما كان مؤيدا بالأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية. كما تم الالتزام بتخريج الآيات والأحاديث، وعزو كل الأقوال المنقولة لمصادرها.

الدراسات سابقة:

1) بحث جمال الكيلاني، بعنوان: "عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي"، وكانت الدراسة حول اغتصاب المرأة وحكم الإجهاض الناتج عنه؛ حيث إنه استهله بالحديث عن الاغتصاب وحرمته شرعًا، وتناول عقوبة المغتصب شرعًا، وبعدها تناول مراحل الجنين قبل وبعد نفخ الروح، موجزًا الأحكام الشرعية فيه، وبعدها تناول الإجهاض الضروري وضوابطه وما يتفرع عنه من مسائل، ثم الإجهاض الناتج عن حمل الزنا والاغتصاب، وأوصى في نهاية الدراسة بتوصيات مهمة تتعلق بالموضوع.

2) بحث حسن خضر، بعنوان: "الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا" حيث إنه ذكر حمل الزنا وما ينجم عنه من إجهاض للجنين تسترًا على جريمة الزنا والخوف من العار والفضيحة من ناحية العرف السائد، وهنا نقد الدكتور في دراسته الخطأ الشائع بين الناس ثم بين أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده، إن كان ناتجا عن زنا أو اغتصاب.

3) بحث سعد الدين الهلالي بعنوان: "إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة" حيث إنه تناول قضية إجهاض جنين الاغتصاب، مظهرا أنها تتضمن بين ثناياها مقصدين مهمين وهما (الدماء والأعراض) وهما من المقاصد الكلية الضرورية الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وكان بحثه في ستة مباحث وخاتمة، فدرس الإجهاض وما ينتج عنه من حمل، وبحث المسألة على أنّها جزء من باب الجنايات، وعلى أن لها تعلقا بمسألة الصيال، ثم أبدى رأيه الشخصي فيها.

4) بحث فريدة زوزو بعنوان: "الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية"، إذ إنّها تطرقت إلى النظر المقاصدي، ودرست المسألة دراسة مقاصدية.

وتمتاز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة باختصاصها بموضوع إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، ودراسة هذه المسألة الفرعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحاً:

المطلب الاول: معنى الإجهاض لغة:

جهض: أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً، وَهِيَ مُجْهِضٌ: أَلقت وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَالْجَمْعُ مَجاهِيضُ؛[1]

(أجهضت) الْحَامِل أَلْقَت وَلَدهَا لغير تَمام وَيُقَال أجهضت جَنِينا وَفِي الحَدِيث (فأجهضت جَنِينهَا) فَهِيَ مجهض ومجهضة. (الإجهاض): خُرُوج الْجَنِين من الرَّحِم قبل الشَّهْر الرَّابِع[2]. وأجهض إجهاضا (جهض)، والمرأة: أسقطت جنينها[3].

فيطلق الإجهاض على إسقاط حمل الجنين ناقصًا قبل تكوينه، سواء كان بفعل فاعل أو تلقائيًا، من المرأة أو غيرها من أنثى الحيوان.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض شرعا:

لقد شاعت مفردات مرادفة للإجهاض نحو: الإسقاط والإلقاء، والطرح والإملاص، والإملاص: أن تلقي جنينها ميتًا، يقال: قد أملصت المرأة إملاصًا، وسمي بذلك لأنها تزلقه[4]، في حين أن أكثر الشافعية يوردون كلمة إجهاض: " وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي عَلَيْهِ حِينَ أَجْهِضَتْ أُمُّهُ دِيَةُ جَنِينٍ وَفِيهِ حُكُومَةٌ لِأُمِّهِ خَاصَّةً بِقَدْرِ الْأَلَمِ عَلَيْهَا فِي الْإِجْهَاضِ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ بِالْجُرْحِ"[5].

وبناء على ذلك يكون التعريف الشرعي للإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينها، قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعلٍ منها، كاستعمال دواءٍ أو غيره، أو بفعلٍ من غيرها[6].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 131/7، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ.

[2] مصطفى، ابراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، جزء1، ص143، دار الدعوة.

[3] مسعود، جبران، معجم الرائد، الموسوعة الشاملة، جزء1، ص26.

[4] الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد خان، باب: ملص، جزء3، ص377، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964م

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، الأمّ، جزء6، ص117، دار المعرفة-بيروت،(د.ط)،1410هـ.

[6] فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج9، رقم 1200، ص 3095 www.fatawa.com › word

المبحث الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها:

المطلب الأول: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح

انقسم الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى أربعة أقوال:

الرأي الأول: تحريم ومنع الإجهاض منذ لحظة النطفة.

الرأي الثاني: جواز الإجهاض في مرحلة المضغة غير المخلقة.

الرأي الثالث: جواز الإجهاض في فترة الأربعين الأولى، وهي مرحلة النطفة.

الرأي الرابع: جوار الإسقاط في المراحل الثلاث التكوينية الأولى(120يوما) قبل نفخ الروح.

ولبيان أصحاب كل قول؛ سيتم نقل أهم أقوال الفقهاء في هذه المسألة بإيجاز:

ذهب الحنفية إلى جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، قال السرخسي: "ثُمَّ الْمَاءُ فِي الرَّحِمِ مَا لَمْ يَفْسُدْ فَهُوَ مُعَدٌّ لِلْحَيَاةِ فَيُجْعَلُ كَالْحَيِّ فِي إيجَابِ الضَّمَانِ بِإِتْلَافِهِ"[7].

وهذا ما أكد عليه الكاساني في وجوب الغرة للجنين: "وَلِأَنَّ الْجَنِينَ إنْ كَانَ حَيًّا فَقَدْ فَوَّتَ الضَّارِبُ حَيَاتَهُ، وَتَفْوِيتُ الْحَيَاةِ قَتْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا فَقَدْ مَنَعَ مِنْ حُدُوثِ الْحَيَاةِ فِيهِ فَيَضْمَنُ وسَوَاءٌ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ"[8]، وقال ابن عابدين: "وَلَا يَخْفَى أَنَّهَا تَأْثَمُ إثْمَ الْقَتْلِ لَوْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ وَمَاتَ بِفِعْلِهَا"[9].

وعند المالكية قال عليش: "وَإِذَا أَمْسَكَ الرَّحِمُ الْمَنِيَّ فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَا لِأَحَدِهِمَا وَلَا لِلسَّيِّدِ التَّسَبُّبُ فِي إسْقَاطِهِ قَبْلَ التَّخَلُّقِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[10].

---

[7] السرخسي، محمد(ت:483هـ)، المبسوط، جزء26، ص87، دار المعرفة-بيروت، 1414هـ.

[8] الكاساني، علاء الدين، (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء7، ص225، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

[9] ابن عابدين، محمد أمين (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، جزء6، ص 591، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

[10] عليش، محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، جزء1،ص399،دار المعرفة.

وقال أبو بكر بن العربي: "للولد ثلاثة أحوال، حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة بعد تخلقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم"[11].

وعند الشافعية قال النووي: "إِنَّ الْغُرَّةَ تَجِبُ إِذَا سَقَطَتْ بِالْجِنَايَةِ مَا ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ؛ كَعَيْنٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ يَدٍ وَنَحْوِهَا، وَيَكْفِي الظُّهُورُ فِي طَرَفٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّهَا، ولوْ لمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ من ذَلِكَ؛ فَشَهِدَ الْقَوَابِلُ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ، وَجَبَتِ الغرةُ أَيْضا "[12].

وصرّح النووي بجناية الأمّ واعتبرها قاتلة، بل وحرمها الغرة: "فَلَوْ جَنَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا بِشُرْبِ دَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْغُرَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ عَاقِلَتِهَا، لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ"[13]، وقال الماوردي في الحاوي الكبير: "وَإِنَّ الْمُضْغَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَا سِوَى الْغُرَّةِ"[14].

ويقول الغزالي بالتحريم المطلق للإجهاض، ولا يجوز عنده الإجهاض في أي طور قبل نفخ الروح: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية؛ فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"[15].

وعند الحنابلة: "إِنْ أَسقطت مَا لَيْسَ فِيهِ صورَة آدمِيٍّ فَلا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ، وَإِنْ أَلْقَتْ مضغة، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَ تَصَوَّر، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا، لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ، كَالْعَلَقَةِ"[16]، والراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل فترة المضغة وهي مرحلة تخلق الجنين كما تجلى ذلك في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا مرَ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ

---

[11] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص763، دار الغرب الإسلامي، ط1.

[12] النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء9، ص370.

[13] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء9/ص377.

[14] الماوردي، علي بن محمد (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، 387/12، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.

[15] الغزالي، أبو حامد الطوسي، إحياء علوم الدين، جزء2،ص51، دار المعرفة-بيروت.

[16] ابن قدامة، موفق الدين، (المتوفى: 620هـ)، المغني، جزء8، ص406، مكتبة القاهرة، (د.ط).

وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبّك مَا شاءَ، ويَكتب الْملك، ثم يَقول: يا رَبِ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"[17].

ولأنّ الجنين قد بلغ مرحلة التخلق ونفخ الروح؛ لذا يحرم لديهم الإجهاض وإسقاط الجنين.

والذي يفهم من أقوال المذاهب الأربعة أنّ الإجهاض بعد نفخ الروح محرم البتة، إلا إذا خيف على الأم الحامل الهلاك.

أمّا قبل نفخ الروح، فبينهم خلاف؛ فقال الغزالي الشافعي والدسوقي المالكي بتحريم الإجهاض منذ لحظة النطفة، والإجهاض عندهم يعتبر تعديا على إنسانية الجنين وأحقيته في الحياة، وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم الإجهاض في مرحلة المضغة، أما قبلها من النطفة والعلقة فلا يعتبر عندهم تعديًا؛ لأنه قبل مرحلة التخلق.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة، يجوز إسقاط الجنين، بحيث لا تجب الغرة على الجاني، وذلك قبل مرحلة المضغة وهي مرحلة التخلق، وتكوّن الجنين، فإذا بلغ مرحلة المضغة، وبدأ الجنين تظهر عليه بعض معالم صورته التكوينية؛ فعندئذ يحرم الإجهاض وتجب الغرة.

ومن مسوغات إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح:

1) الخوف على سلامة الأم.

2) عدم المقدرة على النفقة والتربية.

3) الحاجة الملحة لسفر يكون الحمل فيه، معيقًا، إمّا لدراسة أو لأعمال، تستدعي سفر الزوجين، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الزرقا رحمه الله.[18]

4) الأم المصابة بالإيدز التي نقلت العدوى للجنين وكان ذلك قبل نفخ الروح كما ذكر د. محمد سليمان الأشقر في بحثه عن أحكام الإيدز[19].

---

[17] مسلم، صحيح مسلم، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، جزء4، ص2037.

[18] الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى، ص280، دار القلم، الطبعة: الأولى،1420هـ-1999م.

[19] الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص45، ط1، 1422هـ-2001م.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين، بعد مرور أربعة أشهر وهو في بطن أمه، لأنه أصبح آدميًا مكتملا بالروح والجسد، واعتبروا إسقاطه جريمة قتل، ومن الشافعية من قال بحرمة الإجهاض متى نفخ فيه الروح، حتى وإن كان من زنى، قال الرملي: "أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ. نَعَمْ لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ. فَلَوْ تُرِكَتْ حَتَّى نُفِخَ فِيهَا فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ"[20] بل يلزم الغرة لمن يقدم على إسقاطه.

وقد نقل ابن تيمية الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح؛ لأنه تخلق وأصبح آدميا: "وإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، ومن تعمده عوقب عقوبة تردعه وأمثاله، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته، مثل أن يلطخ ذكره بقطران، أو يسقيها سم أو غيره، مما يسقط جنينها"[21].

وقد حرم الله سبحانه قتل النفس بغير حق، قال تعالى "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**" (الاسراء/آية33) والأم التي لا يضبطها تشريع رباني تتساهل في هذا الأمر، ففي الغرب تصل حالات الإجهاض إلى عدة ملايين؛ نظرا لانعدام الوازع الديني والقانون الضابط لهذا التسيب والانتهاك المريع للنفوس البشرية، "والإجهاض قد انتشر في الدول الغربية انتشاراً كبيراً، والسبب في ذلك انتشار الإباحية والفساد والفاحشة في هذه الدول حتى إن الدولة الواحدة من هذه الدول ربما وصلت حالات الإجهاض فيها في السنة الواحدة إلى عدة ملايين حالة، فمن يتحرك ويعيش من غير دين فكأنه ليس بحي بل حياته كلها غم وهم وكرب، قال الله تعالى: {**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**} سورة الزخرف آية 36."[22].

وعلى هذا فإن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إلا لعذر مشروع على الراجح من أقوال العلماء، وأمّا بعد مضي مئة وعشرين يوماً فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل؛ لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في

---

[20] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جزء8، ص442.

[21] ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 24 / 160.

[22] الطيار، عبد الله، الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية، تقديم: ابن باز وفوزان، جزء1، ص31.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع عشر – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 32 - 55)
15 – كانون الأول – 2023م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -قال حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وهو الصادق المصدوق قال:(**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح** ...)[23]. ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين][24] .

وبناءً على ما تقدم يحرم الإجهاض بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل بغض النظر عن سبب الحمل هل الحمل حمل شرعي أم حمل ناتج عن زنا بموافقة المرأة والرجل، أو كان نتيجة اغتصاب وإكراه؟ ودعوى جواز الإجهاض لستر الفتاة المغتصبة دعوى غير مقبولة شرعاً؛ لما في ذلك من الاعتداء على نفس معصومة وهي الجنين بعد نفخ الروح فيه، فما ذنب هذه النفس لتقتل من أجل دفع العار عن أمه، ولا شك أن حفظ النفس مقدم على مسألة الستر المدعاة، ومن المعلوم أن الإسلام قد شرع كثيراً من الأحكام الشرعية للمحافظة على الجنين؛ فأجاز للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو جنينها؛ فقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه: [قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل. فقلت: إني صائم. فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام. واللهِ لقد قالهما النبي- صلى الله عليه وسلم- كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي أن أكون طعمت من طعام النبي -صلى الله عليه وسلم-] [25] وأجاز الشرع لها أن تؤجل الحج بسبب الحمل وإن حجت فأجاز لها أن تنيب عنها في بعض المناسك كما أن المرأة الحامل من زنا لا يقام عليها الحد حال حملها

---

[23] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث: 3208، 111/4، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

[24] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 123

[25] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم 3299، 1097/2، حكم الألباني: صحيح.

لما ورد في الحديث عن بريدة -رضي الله عنه -قال [... جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال وما ذاك، قالت إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم –فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها)[26]. قال الإمام النووي: [قوله: (فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك) فيه: أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع][27].

المطلب الثالث: مسوغات إباحة الاجهاض بعد نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض للإجهاض، فأمّا المؤيدون فاستندوا إلى قواعد وشروط الضرورة، كقاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"، و"الضرورة تقدر بقدرها"، وإعمال قواعد الضرر كقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين"، وأيضًا "يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما"، وأيضًا "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

أمّا شروط اعتبار أمر ما ضرورة فيجب البت بتحققها وحدوثها، لا مجرد التوهم فلا عبرة للتوهم وهذه ضوابطها:

1) أن تكون أسباب الضرورة محققة الوقوع، أو أنه يغلب الظن بوقوعها.

2) أن تكون الضرورة يقينية لا متوهمة.

3) أن يكون درء المفسدة أولى من جلب مصلحة.

4) أن تكون هذه الوسيلة هي التي لا يتم دفع الضرر إلا من خلالها[28].

[26] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم 1695، 1321/3.

[27] النووي، أبو زكريا محيي الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، 201/11

[28] شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص344

يقول شبير" فلا يجوز الإجهاض بعد الأربعين، إلا في حالة الضرورة القصوى، ومثّل الفقهاء لذلك بأن تتعرض حياة الأم للخطر بسبب استمرار الحمل كما في حالة تسمم الجنين"[29].

ونجد أن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت قد أفتت بما يلي: "الحفاظ على حياة الأمّ إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين"[30].

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بفتوى رقم140 في عام20-6-1407هـ، وجاء فيها ما يلي: "بعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمّه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته".

فكل الفقهاء متفقون سواء قدامى أو معاصرين على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولكن إذا كان الحمل يشكل خطرًا داهمًا على حياة الأمّ، فمن باب التضحية والضرورة الملحة لإنقاذ الأمّ، يباح الإجهاض لضمان حياة وسلامة الأم[31].

أما في غير هذه الحالة، فلا يجوز الإجهاض؛ فلا يجوز قتل نفس بريئة لإنقاذ نفس أخرى، كما أنه لا يجوز قتل من أصابه فقر، أو عوز بحجة إنقاذ نفسه.

المطلب الرابع: حكم إسقاط حمل الزنا:

وهو الحمل الذي نتج عن اتصال غير شرعي، وبتراضي الطرفين، فهما بذلك قد ارتكبا كبيرة من الكبائر، التي تستوجب عليهما الحد، في حين أنّ جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الحمل الشرعي والسفاح، في حكم الإجهاض، وللفقهاء ثلاثة أقوال في ذلك:

[29] المصدر نفسه، ص343.

[30] الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف-والشؤون الإسلامية،ط2،جزء2،ص57.

[31] البوطي، محمد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، دمشق، ص88.

القول الأول: تحريم الإجهاض بتاتًا، قبل نفخ الروح أو بعده، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية[32] والمالكية[33] والشافعية[34] والحنابلة[35]، وأغلب العلماء المعاصرين[36].

واستدلوا بقوله تعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)**، سورة فاطر آيه18.

وجه الدلالة: الجنين له أحقية بالحياة، إذ لا ذنب له بإثم السفاح، وليس لأحد قتله بجريرة زنا أمه، قال ابن عبد البر في التمهيد: "قالت عائشة -رضي الله عنها- في ولد الزنا ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت قوله تعالى:**(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)** سورة فاطر آيه18."[37]

وحديث الغامدية التي أرادت أن تطهر نفسها من ذنب الزنا، فردها النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى حين حملها و وبعدها أقام الحدَّ عليها.

وجه الدلالة: ردّ النبي- صلى الله عليه وسلم- للغامدية إلى حين وضع حملها أكبر دليل على عدم جواز قتل الجنين وإن كان سفاحًا.

وإذا جاز الإجهاض في حالات الضرورة، ضمن ضوابط شرعية، فإن الرخص فلا تناط بالمعاصي؛ لذا لا يجوز للمسافر في ذنب، قصر الصلاة أو الإفطار في رمضان[38].

كما أن للجنين حقوقًا مالية، وإن كان في بطن أمه، فيصح له الهبة، أو الوقف عليه، أو الوصية، إذن من باب أولى إثبات أحقيته في الحياة[39].

وإن إباحة إجهاض الزنا سيكون ذريعة للوقوع بالزنا[40].

---

[32] ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1966، ج3، ص176.

[33] ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، المكتبة العصرية، بيروت، ص183.

[34] الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص5.

[35] المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت، 386/1.

[36] من أهم هؤلاء العلماء القرضاوي والبوطي ومحمد نعيم ياسين ومحمد أبو فارس.

[37] ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة أوقاف المغرب، 1387هـ.

[38] القرافي، أحمد، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ج2، ص65/652.

[39] مدكور، محمد، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، ص273.

[40] أبو فارس، محمد، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، مكتبة جهينة، الأردن، ص 122

وتطبيقًا لقاعدة أخف الضررين يقدم حفظ النفس على حفظ العرض؛ لأن ضرر الإجهاض أعظم من ضرر العار، وعند التعارض يقدم حفظ النفس على حفظ العرض.[41]

القول الثاني: جواز إجهاض حمل الزنا قبل نفخ الروح فيه، وقال به فقهاء الحنفية[42] والمالكية[43]والشافعية[44] والحنابلة[45].

ودليلهم: أن الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد، فلا يعتبر الإجهاض جناية، ومنهم من قال بجواز مطلق الإجهاض قبل الأربعين من الحمل.

القول الثالث: يجوز إجهاض الجنين إذا خيف على المرأة أو الفتاة القتل، وهي ضرورة، كالخوف من القتل على خلفية الشرف، سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، وقال بهذا القول أغلب العلماء المعاصرين كالقرضاوي وأبي زهرة ومدكور ومحمد نعيم ياسين، وهذا يتقارب مع ما أجازه الفقهاء القدامى عند الخطر الذي يتهدد الأم بالموت من باب المحافظة على حياة الأم، فيجوز إسقاطه إذا كان يتهدد حياة وسلامة الأم، بشرط أن يكون بتقرير من أطباء ثقات ذوي اختصاص.[46]

وإن القتل على خلفية العار والشرف، لهو أخطر وأفظع من جناية إسقاط الجنين، ودرأً للضرر الأكثر والأعظم، وإعمالا لقاعدة إذا اجتمعت مفسدتان روعي الأخف منها[47]، واشترط البوطي أن تكون غير محصنة، أمّا إذا كانت محصنة فهي تستحق القتل بالرجم[48].

---

[41] أبو فارس، محمد، تحديد النسل والإجهاض في الاسلام، ص122.

[42] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص167.

[43] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص267.

[44] الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج8، ص442.

[45] المرداوي، الإنصاف، ج1، ص386.

[46] الطريقي، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه، مكتبة الحرمين، ص288.

[47] الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق،2009، ص99.

[48] البوطي، محمد، مسألة تحديد النسل، مكتبة الفارابي، دمشق، 1988، ص 89

فإذا خيف على الزانية أن تُقتل على خلفية الشرف أو بحجة جلب العار، وكانت غير محصنة، يجوز إجهاض الجنين، أمّا إذا كانت محصنة فهي تستحق القتل والرجم، ولا يجوز الإجهاض؛ لأنّها جاءت بذنب عظيم تستحق العقاب عليه.

المبحث الثالث: الإجهاض من الاغتصاب

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب لغة واصطلاحًا:

الغصب لغة: أخذ الشيء قهرًا وظلمًا، ويقال: غصبه منه، وغصبه عليه، بمعنى واحد، ويقال غصب فلان على الشيء: أي أكرهه عليه، فهو غاصب[49].

وقد شاع في عرف الفقهاء استعمال الغصب فيما يتعلق بالمال ولم يوردوه في هتك العرض.

فالحنفية عرفوه: "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال"[50].

والمالكية عرفوه:"أخذ مال قهرًا ، تعديًا بلا حرابة"[51].

وعرفه الشافعية: "الاستيلاء على حقّ الغير عدوانًا"[52].

وعرفه الحنابلة: "الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق"[53].

ومع أن المعنى الشائع في لسان الفقهاء هو كون الغصب يكون في الأموال والحقوق، فإن العرض هو من أعظم الحقوق وهو من الضرورات الكلية، وهو مقدم على المال، لذا فإن بعض الفقهاء كابن أبي زيد القيرواني، أطلق لفظ الغصب في حالة الإكراه على الزنا فقال: "والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل"[54].

---

[49] ابن منظور، لسان العرب، 3262/5. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 653/2.

[50] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء7، ص143.

[51] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، جزء7، ص307.

[52] البُجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، جزء3، صفحة166.

[53] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الغصب، جزء5، ص374.

[54] زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، جزء2، ص1174. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جزء2،ص208، دار الفكر،(د.ط)،1415هـ-1995م.

في حين أن أبا حنيفة في بادئ الأمر قصر الإكراه على المرأة دون الرجل، وذلك لأن الانتشار للعضو لا يكون إلا بمحض إرادة الرجل وهو دليل على اختياره ورضاه، ولكنه تراجع عن قوله؛ لأنّ الانتشار لا يدل على الاختيار؛ لأنه قد يكون طبعًا كما قد يكون طوعًا، جاء في المبسوط: "رَجُلٌ أُكْرِهَ حَتَّى زَنَى بِامْرَأَةٍ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ أَوَّلًا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَزْنِي مَا لَمْ تَنْتَشِرْ آلَتُهُ وَذَلِكَ دَلِيلُ الطَّوَاعِيَةِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ التَّمْكِينَ يَتَحَقَّقُ مِنْهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ فَلَا يَكُونُ تَمْكِينُهَا دَلِيلَ الطَّوَاعِيَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إذَا كَانَ الْمُكْرِهُ سُلْطَانًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ ....لِأَنَّ انْتِشَارَ الْآلَةِ قَدْ يَكُون طَبْعًا وَقَدْ يَكُونُ طَوْعًا"[55].

والمشهور لدى المالكية أن الإكراه لا يتحقق في الرجل، ولا يتصور إلا في المرأة؛ لأن الانتشار يكون بالشهوة النابعة عن الاختيار، قال سحنون فيمن "أكرهه السلطان أو غيره على أن يزني بامرأة ففعل فعليه الحدّ؛ لأنه لم ينتشر إلا بلذة"[56]. فالانتشار لدى الرجل عند المالكية دليل على الاختيار، وقال ابن القصار: "إن انتشر قضيبه حين أولج؛ حد أكرهه سلطان أو غيره، وإن لم ينتشر، فلا حدّ عليه، والمكرهة على التمكين لا تحد."[57] والمقصود اغتصابها بالإكراه، وإكراهها على الزنا.

المطلب الثاني: الاغتصاب في النظر المقاصدي:

في مسألة الاغتصاب والإجهاض المترتب عليه، يجب النظر إلى مقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العرض، فحفظ النفس يتضمن عصمة دماء المسلمين، يقول الله تعالى فيها: **"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"** (سورة الاسرآءآية33)، ويقول: **"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)** سورة الاسراء.

[55]السرخسي، المبسوط، جزء24، ص88.

[56]ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، جزء10، ص265.

[57]ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، جزء10،ص197.

وما نصَّت عليه الأحاديث النبوية الشريفة كثير، فمن ذلك ما ورد عن ابن مسعود أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[58]، للدلالة على عظم حرمة القتل، فهو يقدم على غيره من الحقوق لفداحة خطره، وعظم شأنه.

ومن مؤيدات حماية العرض والحفاظ عليه؛ أن الله تعالى جعل العقاب العادل هو حد القذف لكل من تسول له نفسه مس شرف العفيفات الطاهرات، وتوعد من يرمي المحصنات بالجلد ثمانين جلدة، بل ومنع قبول شهادتهم على التأبيد، ووصفهم بالفاسقين يقول تعالى" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4)** سورة النور.

وقد توعد الله الذين يتربصون بالمجتمع المسلم ويستبشرون عند انتشار الزنا وضعف الوازع المؤدي للحفاظ على الأعراض، وهؤلاء لم يقدموا على فعل شيء، بل إن جريرتهم تقتصر على الرضى النفسي والقلبي عند فتور الرادع الديني بين الناس، مما ينتج عنه من التهاون في الحفاظ على العرض، توعد الله هؤلاء بعذاب أليم في الدنيا والآخرة: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (19) سورة النور.

وجاءت السنة النبوية تحرم الجنة على كل من لا يذود عن عرضه، ويرضى بما يراه من أهله وتعده ديوثا، فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن خمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث[59]".

ولا خلاف بين الفقهاء في إباحة الإجهاض فيما لو كان هنالك خطر محدق بالأم لأنها الأصل، فيجوز الإجهاض حفاظًا على حياة الأم[60]، إذا كانت هذه الطريقة متعينة لإنقاذ الأم؛ لأنّ حياتها متحققة بخلاف الجنين، وهي الأصل، ولا يجوز أن يتسبب الفرع في هلاك الأصل.

فالاغتصاب هو الإكراه على الزنا، والزنا من الكبائر، وقد امتدح الله عباده الذين يجتنبون هذه الكبائر:" **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68)**سورة الفرقان.

---

[58] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم: 2615، 873/2 مذيل بحكم الألباني، صحيح.

[59] ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الامام أحمد بن حنبل، حديث رقم 6112، 269/10.

[60] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ، 279/16.

ولما في الزنا من أضرار جمة وفساد كبير، قال ابن القيم: " والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمة عياله، وضيق الصدر وحرجه[61].

بل إنَّ الاغتصاب أشد من الزنا حرمة فهو إكراه على اقتراف الزنا، لذا فإنّ المكرَه لا إثم عليه قال تعالى: **"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)** سورة الانعام. وقد وضع الله تعالى عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكروا عليه، فإذا استكرهت المرأة على الزنا، يدرأ عنها الحد.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض الناشئ عن الاغتصاب.

لم يتطرق أكثر الفقهاء القدامى إلى حكم الإجهاض الناشئ عن السفاح أو الحمل غير الشرعي، ومن تطرقوا لذلك قلة، منهم الإمام الرملي من الشافعية وعليش من المالكية.

قال الرملي في مستهل كلامه عن الإجهاض: "نَعَمْ لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ. فَلَوْ تُرِكَتْ حَتَّى نُفِخَ فِيهَا فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ"[62].

وقال عليش في الفتح: "وظاهر كلام ابن ناجي والبرزلي، جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقًا.. وظاهرهما أيضًا ولو ماء زني.. وينبغي تقييده خصوصًا إذا خافت القتل بظهوره"[63].

وإن اعتبرناه نوعا من الابتلاء مما يقع على المرأة من البغي والعدوان، وكانت مقهورة مرغمة لا حول لها ولا قوة، وقد استفرغت قصارى جهدها لتدفع عنها العدوان، فعليها أن تصبر وتحتسب على ما أصابها من ضرر ومكروه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما يصيب المرء من شوكة فما فوقها إلا قضى الله عنه بها خطيئة"[64].

[61] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، روضة المحبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص360.

[62] الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، جزء8، ص422.

[63] عليش، محمد، فتح العلي المالك-بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، ج1، ص399.

[64] ابن راهوية، إسحاق، مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 348/2.

المطلب الرابع: الإجهاض قبل نفخ الروح الناتج عن الاغتصاب:

الأصل في الإجهاض أن يعتبر إجهاضا منذ تلقيح البويضة، سواء كان الحمل شرعيًا، أم سفاحًا أم اغتصابًا، ولكن علينا التفريق بين حمل السفاح وبين الاغتصاب، ففي حمل الزنا يكون بالتراضي، بينما في الاغتصاب لا يكون إلا بالإكراه.

وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز إسقاط حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح، واستدلوا بقول الفقهاء القدامى بجواز الإجهاض مطلقًا، قبل الأربعين منذ بداية الحمل، دون عذر، فكان من باب أولى إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب[65].

وإنَّ مقاصد الشريعة وقواعد الفقه جاءت لتخدم مصالح المكلفين، من جلب مصلحة ودرء مفسدة، ومن هذه القواعد: رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الاخفّ[66].

والفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين: قرار رقم 2/88 فقد أجازوا الإجهاض بشروط:

1) قبل مضي مائة وعشرين يومًا من حمله بمعنى قبل نفخ الروح.

2) أن يكون الزنى بالإكراه.

كما قال بهذا أيضًا علماء معاصرون أمثال د. القرضاوي، ود. البوطي، ود. عبدالرحمن النفيسة، ود. سعد الدين هلالي، وشروطهم:

1) إذا قاومت وعجزت عن دفع الإكراه، أو لم تجد ما تحتمي به أو تلجأ إليه، ولم يكن بمقدورها الإفلات وكانت مرغمة مقهورة مسلوبة الإرادة ولا حول ولا قوة لها.

2) إذا لم تتقبل الجنين وأرادت التخلص منه، وإلا فلا يجوز إلا بإذنها، فلا تجبر على إسقاطه.

3) مراجعة أطباء مختصين حال علمها بالحمل الناتج عن الاغتصاب، والمسارعة إلى إجهاضه، وفي حالة تقاعصها مع إمكانية الإجهاض فلا تسقط حملها؛ لأنها بذلك تدل على رضاها بالحمل.

---

[65] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جزء6، ص591،

[66] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص199-201.

4) أن يكون قبل نفخ الروح، أمَّا إذا مكثت على الإكراه بعد نفخ الروح، أو بعد تخلقه وتكونه فلا يجوز إسقاطه، لأنه أصبح نسمة وخلقًا آخر[67].

المطلب الخامس: إجهاض حمل الاغتصاب بعد نفخ الروح:

يظهر من الأدلة أنّ الجنين، إذا نفخ فيه الروح وأصبح خلقًا ونسمة فيحرم إسقاطه، إلا في حالة الضرورة، إذا خيف على الأم القتل، فإن غلب الظن بموت المرأة وفوات حياتها، ولأجل الضرورة يجوز التضحية بالجنين إنقاذًا لأمه[68].

ومن يقوم باغتصاب امرأة يكون ممن انطبق عليه أنه ممن يسعى في الأرض فسادًا، قال تعالى في محكم تنزيله: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(33) سورة المائدة.

والاغتصاب عمل مناقض لكل تعاليم الشرائع السماوية، وكل الأعراف التي تنادي بمكارم الأخلاق، بل وتشمئز النفس من سماع حدوثه، ونسأل الله تعالى أن يتحقق في مجتمعنا مقصد حفظ العرض، وأن يتطهر من كل الجرائم والمفاسد، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

أهم النتائج:

1) واقعة الزنا وجريمة الاغتصاب كلاهما من الكبائر، بيد أن الاغتصاب أشد وقعًا؛ لما فيه من التمادي والعدوان والإفساد في الأرض.

2)عقوبة المغتصب قد تندرج في حد الحرابة، لما فيها من الإفساد والبغي والعدوان.

3) الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح، للفقهاء فيه آراء، فمنهم من حرم الإجهاض البتة، ومنهم من أجازه للنطفة، ومنهم من أجازه للنطفة والعلقة دون المضغة، ومنهم من أطلق الإجهاض ما قبل نفخ الروح بعذر أو بدون عذر.

4) الجنين بعد نفخ الروح متفق على حرمة إجهاضه، وإن كان سفاحا أو اغتصابًا، إلا في حالة الخطر المحقق على حياة الأم.

[67] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص88.

[68] هلالي، سعد، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص334.

5) إذا خيف على الزانية أن تُقتل على خلفية الشرف أو بحجة جلب العار، وكانت غير محصنة، يجوز إجهاض الجنين، أمّا إذا كانت محصنة فهي تستحق القتل والرجم، ولا يجوز الإجهاض؛ لأنّها جاءت بذنب عظيم تستحق العقاب عليه.

6) مقصد حفظ حياة الجنين وإن كان من زنا أو اغتصاب أولى من مقصد حفظ العرض، ويقدم عليه؛ لأن الجنين نفس معصومة.

7) جواز إسقاط الجنين ما قبل نفخ الروح، إن كان من زنا أو اغتصاب، وما بعد نفخ الروح يحرم.

8) يجب أن يكون هناك طاقم طبي مختص لإجراء الإجهاض في حالات جوازه؛ للحفاظ على سلامة الأم بطريقة سليمة حديثة لنضمن إنقاذها لئلا تهلك وتموت.

9) قبل الإفتاء بأي حالة إجهاض، لا بد من استشارة طاقم طبي مختص لديه الكفاءة؛ لبيان مدى خطر الحمل على حياة الأم.

10) الإسلام دين الرحمة، ولا يقام الحد على المرأة الزانية إلا بعد إنجابها، وضرورة رعاية الطفل بعد ذلك، لأنه روح معصومة لا ذنب لها.

التوصيات:

1) إقامة مؤسسات من قبل الدولة المسلمة لتحتضن الأطفال الذين يولدون من حالات الزنا أو الاغتصاب، وترعاهم وتكفلهم، حتى لا يظل الأجنة عرضة للقتل بدافع التخلص من جريمة الزنا أو الاغتصاب، وتحتضن فيها الأم المظلومة التي تعرضت للاغتصاب وفرت من أهلها خوف القتل، بدافع غسل العار لئلا نداوي الخطأ بالخطأ.

2) تسهيل وتيسير سبل الزواج للشباب والفتيات للتقليل من حدوث مثل هذه الجرائم.

3) التكثيف من مواعظ ودروس وندوات التوعية في المجتمع الإسلامي للحفاظ على النسيج الاجتماعي والأخوة الإسلامية التي تحرم وتنبذ كل أنواع الزنا والاغتصاب، والنصيحة بالزواج والتحذير من عواقب الزنا الوخيمة، كالتفكك الأسري والقتل بدافع الشرف وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي،الطبعة:الأولى-1422هـ-2001م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،(د.ط).

البوطي، محمد، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مكتبة الفارابي، دمشق، 1976.

البوطي، محمد، مسألة تحديد النسل، مكتبة الفارابي، دمشق، 1988.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 1995.

ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر،(د.ط).

الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، باب الغصب، دار عالم الكتب، 2003م.

الحمد، حمد بن عبدالله ، شرح زاد المستقنع، https://al-maktaba.org/book/852

الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، تقديم: عبيد حسنة.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي(ت:334هـ)، شرح مختصر الخرقي، الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(د.ت).

راهوية، إسحاق بن إبراهيم، مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 1991

الرملي، شمس الدين أحمد، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984.

الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق،2009.

الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى، ص280، دار القلم، الطبعة: الأولى،1420هـ-1999م.

زروق، أحمد بن أحمد بن محمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط،1427هـ-2006م.

ابن أبي زيد، أبو محمد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الدباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى،1999م.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة-بيروت،(د.ط)،1414هـ-1993م.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأمّ، دار المعرفة-بيروت،(د.ط)،1410هـ-1990م.

الشحود، علي بن نايف، بابا الفاتيكان في الميزان.

شفيق، حمدي، شبهات حول المسلمات.

الطريقي، عبد الله، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه، مكتبة الحرمين، الرياض، 1410هـ.

الطيار، عبد الله، الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية، تقديم: عبدالعزيز بن باز-صالح فوزان.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.

ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، وزارة عموم اوقاف المغرب، 1387هـ.

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،1422هـ-1428هـ.

العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد السُليماني وعائشة السُليماني، دار الغرب الاسلامي،ط1 ،1428هـ-2007م.

ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور للعمال الخيرية، الطبعة: الاولى،1435هـ-2014م

علي، أبو عبد الرحمن سلطان، رياض النعيم في ظل الرحمن الرحيم.

عليش، أبو عبدالله، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة.(د.ت).

عليش، محمد، فتح العلي المالك-بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون.

الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت.

أبو فارس، محمد، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، مكتبة جهينة، الأردن، 2004

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط).

ابن قدامة، عبدالرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

القرافي، أحمد، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، روضة المحبين، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،1406هـ-1986م.

الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

مدكور، محمد، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت– لبنان.

مسلم، أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة-1414هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتب الاسلامية، الطبعة :الثانية ، (د. ط) .

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،(د.ط)،1415هـ-1995م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين، شرح النووي على صحيح مسلم.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964م

هلالي، سعد، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها.